

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٥٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد الأسس الآتية في الجامعات الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧:

أ- السماح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة بتدريس /٤/ مقررات في كل فصل ضمن  
احتصاصه بدلاً من /٣/ مقررات.

ب- تعديل نسبة أستاذ إلى طالب وفقاً للآتي:

(١) ٢٥/١ بدلاً من ٢٠/١ في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان  
والمهن الطبية المساعدة وتكنولوجيا المعلومات.

(٢) ٥٠/١ بدلاً من ٤٠/١ في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون.

(٣) ٧٠/١ بدلاً من ٦٠/١ في كليات الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة ٢- أ- لا تستفيد الجامعة الخاصة من أحكام المادة (١) من هذا القرار في حال قامت بزيادة الأقساط على

الطلاب المستجدين المسجلين في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، وينظر إلى كل اختصاص على حدة.

ب- التأكيد على الجامعات الخاصة عدم زيادة الرسوم الدراسية على الطلاب القدامى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٦/٧/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

اندكتور عاطف النداف